

## التقيحات المقترحة من "بر الأمان" على مشروع القانون المتعلق بالتصريح بمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام

الفصل بعد التنقيح	الفصل في مشروع القانون	
<p>يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:</p> <p>-الهيئة: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.</p> <p>-تضارب المصالح: الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لمن تربطه به صلة تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أذائه الموضوعي والنزبه والمحايد لواجباته المهنية.</p> <p>-الهدية: كل مال، منقول أو عقار، أو فائدة أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية.</p> <p>-الإثراء غير المشروع: كل زيادة هامة <b>تغيير هام</b> في الذمة المالية للشخص الخاضع لهذا القانون <b>بفارق نسبة معينة تضبطها الهيئة بطريقة تفاضلية يؤدي تجاوزها إلى التدقيق الآلي</b>، يحصل عليها لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة، تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها.</p>	<p>يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:</p> <p>-الهيئة: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.</p> <p>-تضارب المصالح: الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لمن تربطه به صلة تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أذائه الموضوعي والنزبه والمحايد لواجباته المهنية.</p> <p>-الهدية: كل مال، منقول أو عقار، أو فائدة أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية.</p> <p>-الإثراء غير المشروع: كل زيادة هامة في الذمة المالية للشخص الخاضع لهذا القانون، يحصل عليها لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة، تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها.</p>	<b>4</b>
<p>يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين بحسب الحال:</p> <p>1- رئيس الجمهورية،</p> <p>2- رئيس الحكومة وأعضائها،</p> <p>3- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه،</p>	<p>يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين بحسب الحال:</p> <p>1- رئيس الجمهورية،</p> <p>2- رئيس الحكومة وأعضائها،</p> <p>3- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه،</p>	<b>5</b>

4- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها،	4- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها،
5- رؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالسها،	5- رؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالسها،
6- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،	6- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،
7- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها،	7- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها،
8- القضاة،	8- القضاة،
9- كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة،	9- كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة،
10- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،	10- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،
11- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،	11- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،
12- محافظ البنك المركزي التونسي وأعضاء مجلس إدارته،	12- محافظ البنك المركزي التونسي وأعضاء مجلس إدارته،
13- المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،	13- المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،
14- مديري الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،	14- مديري الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،
15- أعضاء مجالس الهيئات التعديلية،	15- أعضاء مجالس الهيئات التعديلية،
16- رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث،	16- رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث،
17- المكلف العام بنزاعات الدولة،	17- المكلف العام بنزاعات الدولة،
18- حافظ الملكية العقارية،	18- حافظ الملكية العقارية،
19- كاتب عام البنك المركزي التونسي،	19- كاتب عام البنك المركزي التونسي،

<p>20- المعتمدون الأول والمعتمدون،</p> <p>21- الكتاب العامون للبلديات والولايات،</p> <p>22- المستشارون المقررون لنزاعات الدولة المباشرين بداية من رتبة مستشار مقرر رئيس،</p> <p>23- كل عون عمومي يتولى خطة أو رتبة معادلة لخطة مدير إدارة مركزية بهيئات الرقابة والإدارات العامة للتفقد التابعة للوزارات،</p> <p>24- المديرين العامون المساعدون والمديرون العامون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،</p> <p>25- أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،</p> <p>26- أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية،</p> <p>27- رؤساء الجامعات الرياضية والمكاتب الجامعية،</p> <p>28- أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص،</p> <p>29- أعوان الديوانة المباشرين الذين لا تقل رتبته عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة،</p> <p>30- كتبة المحاكم،</p> <p>31- الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذين أهلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية،</p> <p>32- كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام أمر صرف أو أمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل</p>	<p>20- المعتمدون الأول والمعتمدون،</p> <p>21- الكتاب العامون للبلديات والولايات،</p> <p>22- المستشارون المقررون لنزاعات الدولة المباشرين بداية من رتبة مستشار مقرر رئيس،</p> <p>23- كل عون عمومي يتولى خطة أو رتبة معادلة لخطة مدير إدارة مركزية بهيئات الرقابة والإدارات العامة للتفقد التابعة للوزارات،</p> <p>24- المديرين العامون المساعدون والمديرون العامون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،</p> <p>25- أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،</p> <p>26- أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية،</p> <p>27- رؤساء الجامعات الرياضية والمكاتب الجامعية،</p> <p>28- أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص،</p> <p>29- أعوان الديوانة المباشرين الذين لا تقل رتبته عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة،</p> <p>30- كتبة المحاكم،</p> <p>31- الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذين أهلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية،</p> <p>32- كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام أمر صرف أو أمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل</p>	
--	--	--

<p>مقابيض أو دفعوات.</p> <p>وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتبين المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.</p> <p>يجب نشر كلّ قرارات التسمية والإعفاء وتغيّر الصفة المتعلقة بالأشخاص المذكورين أعلاه في الرائد الرسمي في آجال تسبق انقضاء آجال التصريح، وأن يتمّ التنصيص في القرار المنشور على وجوب تصريح الشخص المعنيّ بمكاسبه ومصالحه.</p>	<p>مقابيض أو دفعوات.</p> <p>وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتبين المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.</p>	
<p>يقع التصريح بمكاسب ومصالح الشخص المعني بالأمر وقربنه وأبنائه القصر.</p> <p>إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة.</p> <p>في صورة رفض قرين الشخص الخاضع لواجب التصريح تمكين قرينه من المعطيات الضرورية لإتمام التصريح بالمكاسب والمصالح يضمن ذلك بالتصريح. كما يتعيّن على القرين في صورة الموافقة على التصريح بمكاسبه إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.</p>	<p>7</p> <p>إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة.</p> <p>في صورة رفض قرين الشخص الخاضع لواجب التصريح تمكين قرينه من المعطيات الضرورية لإتمام التصريح بالمكاسب والمصالح يضمن ذلك بالتصريح. كما يتعيّن على القرين في صورة الموافقة على التصريح بمكاسبه إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.</p>	
<p>يقدم التصريح بالمكاسب والمصالح بطريقة إلكترونية وترسل الهيئة رسالة مضمونة الوصول و بريد الكتروني فيه نسخة من التصريح.</p> <p>في حالات استثنائية تضبطها الهيئة يتم التصريح بطريقة كتابية في نظيرين ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل، على أن يتمّ رقب قبل تأكد الهيئة من صحته في الفصل 15.</p> <p>يقدم التصريح بالمكاسب والمصالح مباشرة إلى الهيئة في ثلاثة نظائر نظيرين ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل كما يمكن أن يوجه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق الصيغ التي تضبطها.</p> <p>تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة 10 سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف الموجبة للتصريح.</p> <p>ويقدم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق نفس الصيغ والاجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس نفس الصلاحيات المخولة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.</p>	<p>8</p> <p>يقدم التصريح بالمكاسب والمصالح مباشرة إلى الهيئة في ثلاثة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل كما يمكن أن يوجه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق الصيغ التي تضبطها.</p> <p>تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة 10 سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف الموجبة للتصريح.</p> <p>ويقدم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق نفس الصيغ والاجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس نفس الصلاحيات المخولة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.</p>	

<p>لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. تضبط قاعدة البيانات كل الأشخاص الخاضعين للتصريح ويتم ربطها بمصالح الرائد الرسمي ليتم تحيينها آلياً فور تغيير وضعية أي من الأشخاص المعنيين بالتصريح.</p> <p>وتقوم بحفظ التصاريح لمدة 10 سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف الموجبة للتصريح.</p> <p>ويقدم أعضاء مجلس الهيئة وأعاون قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق نفس الصيغ والاجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس نفس الصلاحيات المخولة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.</p>		
<p>يتعين على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك بصورة متزامنة مع تقديمهم إلى الهيئة أول تصريح بمكاسبهم ومصالحهم وتجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.</p>	<p>9</p> <p>يتعين على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك بصورة متزامنة مع تقديمهم إلى الهيئة أول تصريح بمكاسبهم ومصالحهم وتجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.</p>	
<p>على كل شخص خاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح، تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز 30 60 يوماً من تاريخ انقضاء مدة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.</p>	<p>10</p> <p>على كل شخص خاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح، تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز 60 يوماً من تاريخ انقضاء مدة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.</p>	
<p>بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل 30 يوماً من تاريخ حدوث التغيير.</p> <p>أما بالنسبة لأعضاء المجالس المنتخبة، فيتم تحيين التصريح بالمصالح بعد تغيير العضوية من لجنة قارة إلى أخرى.</p>	<p>11</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل 30 يوماً من تاريخ حدوث التغيير.</p> <p>تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.</p>	

<p>تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.</p>		
<p>على الهيكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بواجب التصريح بالمكاسب والمصالح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي مد الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتعيينها كلما اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>- ويتعين على العون العمومي الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيكل الراجع إليه بالنظر بقيامه بالتصريح ومدّه بنسخة من وصل الإيداع.</p> <p>- تمنح الهيئة للأشخاص الذين لم يقوموا بواجب التصريح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تلقيها للقائمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتسوية وضعيتهم.</p>	<p>12 على الهيكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بواجب التصريح بالمكاسب والمصالح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي مد الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتعيينها كلما اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>ويتعين على العون العمومي الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيكل الراجع إليه بالنظر بقيامه بالتصريح ومدّه بنسخة من وصل الإيداع.</p> <p>تمنح الهيئة للأشخاص الذين لم يقوموا بواجب التصريح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تلقيها للقائمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتسوية وضعيتهم.</p>	<p>12</p>
<p>تتولى الهيئة مد رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المرشحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجددوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.</p> <p>تنشر الهيئة تقريرا شهريا بمن صرح، من تم تنبيهه، ومن لم يصرح في ذلك الشهر على موقعها الالكتروني وفي الرائد الرسمي.</p>	<p>13 تتولى الهيئة مد رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المرشحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجددوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.</p>	<p>13</p>
<p>بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 12 من هذا القانون، تتولى الهيئة التنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، على كل من لم يقم بإيداع تصريحه طبق الآجال المنصوص عليها بهذا القانون أو قدم تصريحاً منقوصاً أو غير مطابق للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحه أجلا لا يتجاوز 30 15 يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيته.</p> <p>وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.</p>	<p>14 بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 12 من هذا القانون، تتولى الهيئة التنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، على كل من لم يقم بإيداع تصريحه طبق الآجال المنصوص عليها بهذا القانون أو قدم تصريحاً منقوصاً أو غير مطابق للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحه أجلا لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيته.</p> <p>وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.</p>	<p>14</p>
<p>تتولى الهيئة آليا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 10</p>	<p>15 تتولى الهيئة آليا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 10</p>	<p>15</p>

<p>و11 من الفصل 5 من هذا القانون في أجل 45 يوم.</p> <p>وتتولى الهيئة التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات تضبطها وفق برنامج عملها السنوي بعد استشارة محتصّ في علم الإحصاء.</p> <p>يتمّ نشر كافة التصاريح مرقونة على موقع الهيئة بعد انقضاء آجال التقصي والتحقق في حالة التصاريح الخاضعة لهما.</p> <p>تنشر الهيئة تقريراً سنوياً حول نتائج التقصي والتحقق في صحة التصاريح للعموم.</p>	<p>و11 من الفصل 5 من هذا القانون.</p> <p>وتتولى الهيئة التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات تضبطها وفق برنامج عملها السنوي.</p>	
<p>تتولى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والنفاد إلى المعلومة. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم.</p> <p>وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقصي وتحقق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من أطلع عليها عدم إفشائها.</p>	<p>تتولى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم.</p> <p>وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقصي وتحقق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من أطلع عليها عدم إفشائها.</p>	16
<p>يجب على المترشحين للوظائف 1 و2 و3 و4 و5 و10 و11 من الفصل 5 من هذا القانون تقديم تصريح على المكاسب والمصالح ضمن ترشحهم، على أن يتم اعتماد آجال تقديم الترشح التي يضبطها فرار فتح الترشح كآجال لتقديم التصريح.</p> <p>يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتماد آلية طلب الترشح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد 10 و11 من الفصل 5 من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم مطلب الترشح.</p> <p>لا يشترط بتّ الهيئة في التصاريح إلا بعد التصريح بالنتائج النهائية</p>	<p>يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتماد آلية طلب الترشح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد 10 و11 من الفصل 5 من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم مطلب الترشح.</p>	22

<p>بالنسبة للمترشحين في الانتخابات، ولا تبت في التصاريح المترشحين لعضوية الهيئات إلا بعد التصويت وإعلان النتائج.</p>		
<p>يمنع على أعضاء مجلس نواب الشعب المجالس المنتخبة المشاركة في المداولة أو التصويت، سواء في الجلسة العامة أو الدورة العادية للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة.</p> <p>يجب على عضو مجلس نواب الشعب المجلس المنتخب إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس المجلس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار إلا بموافقته.</p>	<p>24</p> <p>يمنع على أعضاء مجلس نواب الشعب المشاركة في المداولة أو التصويت، سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة.</p> <p>يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار إلا بموافقته.</p>	
<p>يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند وجود شبهة تضارب مصالح، أثناء ممارسة واجباتهم المهنية، إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحال إن وجدت. ويتعين عليهم الإمتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح.</p> <p>يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي تقديم عريضة موجهة لرئيس الهيكل المنتخب أو سلطة الإشراف توضح الشكوك حول تضارب المصالح فيم يخص قرار يتطلب التصويت، ويجب البت في العريضة قبل التصويت. ينطبق التشريع الخاص بحماية المبلغين عن الفساد على مودع العريضة.</p> <p>يتعين على سلطة الإشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح، ولم يعلمه بذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.</p>	<p>25</p> <p>يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند وجود شبهة تضارب مصالح، أثناء ممارسة واجباتهم المهنية، إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحال إن وجدت. ويتعين عليهم الإمتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح.</p> <p>يتعين على سلطة الإشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح، ولم يعلمه بذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.</p>	
<p>يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطية مالية من مائة إلى ألف دينار، كل من تعمد، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصاريح، جزئياً أو كلياً، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفاً عمومياً.</p>	<p>30</p> <p>يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطية مالية من مائة إلى ألف دينار، كل من تعمد، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصاريح، جزئياً أو كلياً، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفاً عمومياً.</p>	



<p>يضاعف العقاب إذا كان الشخص مرتكب الجريمة من الأشخاص المكلفين بتلقي التصاريح أو بالتثبيت من سلامتها وصحتها.</p>	<p>يضاعف العقاب إذا كان الشخص مرتكب الجريمة من الأشخاص المكلفين بتلقي التصاريح أو بالتثبيت من سلامتها وصحتها.</p>	
<p>يعد مرتكباً لجريمة الإثراء غير المشروع ويعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون تحصل على زيادة هامة في الذمة المالية سواء لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن اثبات مشروعية مصدرها.</p> <p>كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.</p> <p>وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة 5 سنوات.</p>	<p>يعد مرتكباً لجريمة الإثراء غير المشروع ويعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون تحصل على زيادة هامة في الذمة المالية سواء لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن اثبات مشروعية مصدرها.</p> <p>كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.</p> <p>وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة 5 سنوات.</p>	<p><b>37</b></p>
<p>يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها، بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذا القانون.</p> <p>كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات على الأقل،</li> <li>- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته،</li> <li>- حله ومصادرة أملاكه كلياً لفائدة الدولة.</li> </ul> <p>ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.</p> <p>- نشر المعلومات الخاصة بالشخص المعنوي والحكم الصادر في حقه في قاعدات البيانات والمواقع الالكترونية الخاصة بالمشاريع والصفقات العمومية، والتي تمسكها الدولة،</p> <p>- حله ومصادرة أملاكه كلياً لفائدة الدولة.</p>	<p>يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها، بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذا القانون.</p> <p>كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات على الأقل،</li> <li>- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته،</li> <li>- حله ومصادرة أملاكه كلياً لفائدة الدولة.</li> </ul> <p>ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.</p>	<p><b>46</b></p>

ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.		
--	--	--